قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء المحررات الخاصة بالمكتبات العامة من رسوم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ ــ تعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات التى تستلزمها إجراءات الاستعارة الداخلية والخارجية والاهداء من المكتبات العامة ، وكذا عمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقوم بها هذه المكتبات .

مادة ٢ ــ يلغى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على السكر ، النص الآتى :

"مادة ٨ ــ تعتبر مصانع انتاج السكر مسئولة عن رسم الانتاج المستحق على كميات السكر الخام التى يظهر نقصها بعد نقل السكر من مصانع انتاجه إلى مصانع التكرير .

ومع ذلك يجوز التجاوز عن النقص فى الكميات المنقولة إذا كان هذا النقص ناشئا عن عوامل طبيعية أو فنية أو لغير ذلك من الأسباب ، ويحدد وزير الخزانة بقرار منه نسب التجاوز المسموح بها ، على ألا تزيد نسبة التجاوز فى جميع الأحوال عن اثنين فى الألف من الوزن الصافى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ، فقرة ثانية نصها كالآتى :

"ويجوز أداء رسم الأيلولة وضريبة التركات بشهادات الاستثمار المذكورة وتقبل هذه الشهادات بقيمة استردادها فى اليوم الذى تسلم فيه إلى مصلحة الضرائب ، وذلك بغير اخلال بالاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر